والمؤمنين وتارة لهم دونه كقوله واعلموا ان فيكم رسول الله الاية وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وقوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم فلم لا يجوز ان تكون الكاف في يوصيكم الله في اولادكم مثل
هذا فانه قبل ما ذكر فيه ما يقتضي اختصاص الامة فانه لما خاطبهم بطاعته علم انه ليس داخلا فيه
وكذلك اية الفرايض لما قال اباؤكم وابناؤكم وكذلك قوله غير مضار ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث واتفقت الامة عليه حتى ظن بعض الناس ان اية الوصية
نسخت به واما السلف والجمهور فقالوا الناسخ اية الفرايض لان الله قدر فرايض محدودة منع
من تعديها والاية لم يقصد بها بيان من يرث ومن لا يرث ولهذا لا بيان صفة الموروث والوارث
وانما قصد بها ان المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل ولهذا لو كان الميت مسلما
وهم كفار لم يرثوا اجماعا وكذلك بالعكس وكذلك لو كان عبدا وهم احرار او العكس واذا علم ان
في الموتى من يرث اولاده ومن لا يرث ولا صفة الوارث والموروث علم انه لم يقصد بها بيان ذلك
وهذا كقوله فيما سقت السماء العشر قصد به الفرق بين ما يجب فيه العشر ونصفه فلا يحتج به
على صدقة الخضراوات وقوله واحل الله البيع وحرم الربو قصد به الفرق بينهما لا ما يجوز بيعه
ومما لا يجوز فلا يستدل به على جواز بيع كل شي ولو قدر العموم فقد خص منه الولد الكافر والعبد
والقاتل بادلة اضعف من خروجه صلى الله عليه وسلم منها وبالجملة فاذا خصت بنص واجماع خصت
بنص اخر اجماعا وفي تخصيص عموم القران اذا لم يكن مخصوصا بخبر الواحد خلاف ومن سلك هذا
قال عموم مخصوص ومن سلك الاول لم يسلم ظهور العموم فهي عامة في الاولاد والموتى مطلقة في
الموروثين والمشروط لم تتعرض له الاية كقوله اقتلوا المشركين عام في الاشخاص مطلق في المكان
والاحوال فالخطاب المقيد لهذا المطلق خطاب مبتدى مبين لحكم شرعي وقوله وورث سليمان
داود وقوله يرثني ويرث من ال يعقوب يدل على جنس الارث لا على ارث المال فالاستدلال به عليه
جهل بوجه الدلالة واما اية الطهارة فليس فيها ان الله اذهب عنهم الرجس كلهم ومن قاله فقد كذب
على الله وايضا انما فيها الامر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم فان الارادة فيها
كقوله يريد الله ليبين لكم الاية وكقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ومعناها
الامر والمحبة ليست ارادة المشية المستلزمة لوقوع المراد وهذا على قول هولا الشيعة القدرية
اظهر فعندهم انه يريد ما لا يكون وحديث الكساء دعا لهم من وجهين احدهما الدعاء به لكم ولو وقع
لا ثنى على الله بوقوعه وشكره وشكره لا يقتصر على الدعاء الثاني انه قادر على اذهاب الرجس عنهم
ومما يبين تضمنها للامر والنهي قوله في سياق الكلام يا نساء النبي من يات منكن الخ فدل على انه
امر ونهي وان ازواجه من اهل بيته فالسياق في خطابهن ويدل على انه عم غيرهن لذكره بصيغة

التذكير

وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث

التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث وهولاء خصوا بكونهم من اهل البيت فلهذا خصهم بالدعاء كما ان
مسجد قبا اسس على التقوى نصا واللفظ لمسجده اولى واختلف هل ازواجه من اله على روايتين
عن احمد اصحهما انهن من اله لما في الصحيحين اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الخ وتحريم الصدقة
من التطهير الذي اراده الله لا انها اوساخ الناس وقولهم في اية المودة غلط فابن عباس من كبار اهل البيت
واعلمهم بتفسير القران يدل عليه انه لم يقل الا المودة لذوي القربى كما قال في اية الخمس ولذي القربى والرسول لا يسال
اجرا اصلا انما اجره على الله وعلى المسلمين موالاتهم لكن بادلة اخرى والاية مكية قبل تزوج علي بفاطمة
واما اية الابتهال فخصهم لانهم اقرب اليه من غيرهم فانه لم يكن له ولد ذكر اذ ذاك وبناته لم يبق منهن الا فاطمة
فان المباهلة سنة تسع وهي تدل على كمال اتصالهم به لحديث الكساء ولا يقتضي ان يكون الواحد منهم افضل
من ساير المومنين ولا اعلم لان ذلك بكمال الايمان والتقوى لا بقرب النسب وحديث الموافاة موضوع
وقوله وانفسنا وانفسكم كقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله لعلي انت مني وانا منك قاله لغيره وقوله
ومن قتله منكم متعمدا فالقايلون بوجوب الجزاء على المخطي يستدلون بالسنة والاثار والقياس على القتل
خطا ويقولون خص المتعمد لذكره من الاحكام ما يختص به من الانتقام ومثل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية اراد قصر العدد والاركان وهو يتعلق با
لسفر والخوف ولا يلزم من اختصاص المجموع بالامرين ان لا يثبت احدهما مع احد الامرين وله
نظاير اية قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال سانزل
مثل ما انزل الله فان المماثل له اما ان يقول ان الله اوحى الي او يقول اوحي الي او القي الي ولا يسمي القايل
او يضيفه الى نفسه فانه اذا جاء من الشياطين لم يقبل ومن جعله من الملايكة داخلا فيما يضيفه
الى الله فتدبر كيف جعل الاول ليس فيه خبر الذي جعله وحيا من الله او وحيا ولم يسم الوحي فانهما
جنس واحد في الدعا جنس اثنا وجعل الاخر في حيز فهولاء الثلاثة المدعون لجنس النبوة وقد
تقدم قبلهم المكذب لها فهذا يعم جميع اصول الكفر وهذه هي اصول البدع التي تردها وهذه الضلالات
انما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة كما قال الزهري كان علماؤنا يقولون الاعتصام بالسنة
نجاة وقال مالك السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وذلك انها هي الصراط
المستقيم الذي يوصل العباد الى الله والرسول هو الهادي بالحديث ومن اصول الايمان ان الله
يثبت الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة كما قال تعالى ضرب الله مثلا
كلمة طيبة الخ والكلمة اصل العقيدة فان الاعتقاد الكلام الذي يعتقده المرء واطيب الكلم كلمة
التوحيد واخبث الكلم كلمة الشرك ولهذا قال تعالى ما لها من قرار ولهذا كلما بحث الباحث وعمل
العامل على هذه الكلمات والعقايد الخبيثة لا يزداد الا ضلالا وعلما ببطلانها ولهذا قال والذين
كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الخ وهولاء يعيبون منازعهم اما بعدم التمييز بين الحديث الصحيح

Copyright © King Saud University